



نقل المكتب الأقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط

(مشروع قرار مقدم من الوفود التالية : أفغانستان والأردن والامارات  
العربية المتحدة والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية  
السورية والصومال والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن  
واليمن الديمقراطية وتونس وجيبوتي وقطر ولبنان)



جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون ،

ان تذكر بقرار اللجنة الفرعية "أ" لدورة الخاصة الثانية للجنة الإقليمية لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط ،  
رقم ل ١ / د خ أ - ٢ / ١ ، القاضي بنقل المكتب الاقليمي من الاسكندرية الى عمان (١) ،

وان تشير الى القرار رقم ج ص ٣٣ - ١٦ حول نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط من الاسكندرية ،  
وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٠ ،  
حول تفسير اتفاقية ٢٥ مارس / آذار ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر ،

وان تشير الى القرار ج ص ٣٤ - ١١ الذي طلب فيه الى المدير العام ضمن أمور أخرى أن يشرع في العمل  
الوارد ذكره في الفقرة ٥١ من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٠ ،

وان تشير الى القرار م ت ٦٩ ق ١٥ للمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين ، الذي يطلب فيه الى  
المدير العام وحكومة مصر أن يواصلتا مشاورتهما طبقاً للفقرة ٥١ بأكلها من الفتوى الصادرة عن محكمة العدل  
الدولية ،

وحيث أن لكل منظمة الحق في اختيار مقر لها أو لمكاتبها وفي نقل هذا المقر ،

وأن تلاحظ الصعوبات التي تعترض أ د أ ٤١ المكتب لواجباته المكلف بها بموجب دستور منظمة الصحة العالمية ،  
وما يترتب على ذلك من ضرر ببرامج المنظمة في هذا الاقليم وبالنشاطات المشتركة بينه وبين الأقاليم الأخرى ،

وحيث أن دول الاقليم قد قررت تغطية التكلفة الكلية لنقل المكتب الاقليمي الى عمان ، والزيادة في التكاليف  
السنوية المتكررة لمدة خمس سنوات ،

تقرر

(١) نقل المكتب الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط من الاسكندرية الى جمهورية مصر العربية الى عمان  
في المملكة الأردنية الهاشمية ،

(٢) الطلب من المدير العام تنفيذ هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخه ،

(٣) تأكيد احتفاظ العاملين في المكتب بأعمالهم في مقره الجديد ضماناً لاستمرار الاستفادة من خبرتهم  
واحتراماً لحقوقهم القانونية .